

Distr.: General
27 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

٢٠١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

مذكرة مقدّمة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، أريستيد نونونسي. ويُقدّم التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٣، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة، وطلب فيه إلى الخبير أن يقدم تقريراً إليه في دورته السادسة والثلاثين. ويغطي التقرير الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي هذا التقرير، يقيّم الخبير المستقل تنفيذ التوصيات السابقة، ويعرض إجمالاً التطورات الحديثة والتحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان في البلد، ويحدد الاحتياجات من المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويقدم إلى الحكومة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة قائمة بالتوصيات الضرورية للتصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12816(A)



* 1 7 1 2 8 1 6 *

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - المنهجية والعمل
٤	ثالثاً - التطورات الرئيسية التي حدثت مؤخراً
٥	رابعاً - التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان
٦	ألف - مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتقليص أنشطة منظمات المجتمع المدني
٦	باء - استمرار احتجاز أحد موظفي العملية المختلطة
٧	جيم - الاستخدام المفرط للقوة ضد الطلاب الدافوريين في ولايتي الخرطوم والجزيرة
٧	دال - القيود على الحرية الدينية
٨	هاء - الرقابة على الصحافة
٨	واو - انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
٩	زاي - حالة حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع
١٢	حاء - وضع لاجئي جنوب السودان الموجودين في السودان
١٢	طاء - الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر
١٣	ياء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣	خامساً - المساعدة التقنية وبناء القدرات
١٤	ألف - إصلاح الإطار القانوني الوطني
١٥	باء - الترتيبات المؤسسية والإصلاحات الديمقراطية
١٧	سادساً - الاستنتاج والتوصيات
١٨	ألف - حكومة السودان
١٩	باء - المجتمع الدولي
١٩	جيم - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

أولاً - مقدمة

- ١ - مدّد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٣٣، ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة، وطلب إلى الخبير أن يقدم إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ ولايته، يشمل توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات.
- ٢ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وعملاً بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، عُرض مشروع تقرير على حكومة السودان لإتاحة الفرصة لها للتعليق على ملاحظات الخبير المستقل والنتائج التي توصل إليها.
- ٣ - ويستند التقرير إلى المعلومات التي أُتيحت للخبير المستقل أثناء زيارته للسودان، وإلى المعلومات التي قدمتها حكومة السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، والتي قدمتها مصادر أخرى، منها منظمات المجتمع المدني، والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والعاملة في السودان، والجهات المانحة.
- ٤ - ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه لحكومة السودان لدعوته إلى زيارة البلد وتعاونها معه، وكذلك لمكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في الخرطوم، وللعملية المختلطة، لدعمها ولتيسيرها جميعاً لبعثته في البلد. ويشكر الخبير المستقل أيضاً الجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني لما تقوم به من عمل مهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.
- ٥ - ويشكر الخبير المستقل أيضاً جميع الجهات الأخرى من منظمات وأفرقة وأفراد قدموا المساعدة إليه وتبادلوا معه معلومات.

ثانياً - المنهجية والعمل

- ٦ - قام الخبير المستقل بزيارتين إلى السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من ١٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ومن ١١ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧، وزار ولايات الخرطوم ودارفور والنيل الأزرق.
- ٧ - وفي الخرطوم، أجرى الخبير المستقل مناقشات واسعة النطاق مع كبار المسؤولين الحكوميين، ومن بينهم وزير الخارجية، ووزير المعادن بصفته أمين الحوار الوطني في السودان، ووكيل وزارة العدل، والوحدات والوكالات الحكومية المتخصصة، ورئيس البرلمان، ولجنة التشريع التابعة للمجلس الوطني. وتواصل الخبير المستقل مع رئيس القضاء وأعضاء كبار في السلطة القضائية، وأجرى تبادلاً مثيراً للآراء مع النائب العام المعين حديثاً. وأجرى أيضاً مناقشات صريحة ومثمرة مع مدير الإدارة القانونية لجهاز الأمن الوطني. وتلقى الخبير المستقل من مقرر وأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان معلومات محدثة عن حالة حقوق الإنسان في البلد، ورحب باستجابتهم لبعض المسائل التي طرحها. والتقى أيضاً برئيس وأعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان، ورئيس مفوضية العون الإنساني، ورئيس وأعضاء نقابة المحامين، ورئيس وأعضاء المجلس القومي للصحافة. والتقى كذلك بممثلي منظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الذين عرض بعضهم عليه تجاربهم الشخصية. والتقى بأعضاء المجتمع الدبلوماسي، ومثلي الأحزاب السياسية المعارضة، وعاملين

وطلاب من جامعة أفريقيا العالمية في الخرطوم وتلقى منهم معلومات قيّمة عن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٨- وفي ولاية شمال دارفور، التقى الخبير المستقل بوالي الولاية، وأعضاء السلطة القضائية ومنهم المدعي العام لمحكمة جرائم دارفور، والممثل الإقليمي للمفوضية القومية لحقوق الإنسان، ومسؤولين في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ووكالات الأمم المتحدة في شمال دارفور، ومنظمات المجتمع المدني. كما زار مخيم سورتي الذي يستضيف أشخاصاً نازحين داخلياً من منطقة جبل مرة.

٩- وفي ولاية غرب دارفور، عقد الخبير المستقل اجتماعات مع والي الولاية وفريقه، وزار المجتمع المحلي في مدينة آدي كونغ التي تقع على الحدود بين السودان وتشاد.

١٠- وفي ولاية النيل الأزرق، التقى الخبير المستقل بوالي الولاية وفريقه، وبممثل مفوضية العون الإنساني في الولاية، وممثلي وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. كما زار مخيم العزارة للنازحين داخلياً.

ثالثاً- التطورات الرئيسية التي حدثت مؤخراً

١١- في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمد مؤتمر الحوار الوطني السوداني وثيقة ختامية تضمنت ٩٨١ توصية أعدتها ست لجان. وهذه التوصيات تشمل توصيات بإقامة نظام حكم اتحادي ورئاسي، وبرلمان من مجلسين - مجلس للنواب ومجلس للولايات - وبالفصل بين فروع الحكم الثلاثة. وأقرّت الوثيقة مبادئ الديمقراطية وأكدت على مفهوم المساواة في المواطنة وتنوع الهوية السودانية. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني السوداني الوثيقة إلى المجلس الوطني لتكون أساساً لصياغة دستور دائم جديد في خلال ثلاثة أشهر. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، حُلت لجنة التنسيق العليا للحوار الوطني السوداني، وأنشئت لجنة جديدة لمتابعة تنفيذ الوثيقة.

١٢- ورأت جماعات المعارضة، بما فيها تحالف قوى نداء السودان، أن الحوار الوطني السوداني ليس عملية شاملة للجميع وتحظى بتوافق الآراء، على النحو الذي اتفق عليه في اتفاق خارطة الطريق، وأن مخرجات الحوار لا يمكن أن تُستخدم إلا كأساس لعملية جديدة أوسع نطاقاً ستكون جماعات المعارضة هذه مستعدة للمشاركة فيها بشروط معينة.

١٣- وعقب قرار الحكومة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر بخفض الدعم المخصص للوقود والكهرباء من أجل منع التضخم، اندلعت احتجاجات في الخرطوم والفاشر ونيالا وعدة أماكن أخرى. وألقت السلطات القبض على ٢١ عضواً في أحزاب المعارضة، منهم رئيس حزب المؤتمر الوطني، الذي اتُهم بالتحريض على الإطاحة بالنظام. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، دعا الناشطون السياسيون إلى عصيان مدني جماهيري في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وأشارت التقارير إلى اندلاع احتجاجات، قادها الطلاب بصورة رئيسية، في الخرطوم وأم درمان والفاشر وعدة أماكن أخرى، وإلى عمليات إلقاء قبض قامت بها أجهزة الأمن.

١٤- وتمشيًا مع توصيات مؤتمر الحوار الوطني السوداني، أيد المجلس الوطني تعديلات الدستور في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، والتي شملت ما يلي: (أ) تشكيل حكومة مصالحة وطنية مدة ولايتها أربع سنوات؛ (ب) إنشاء منصب رئيس الوزراء في إطار النظام الرئاسي؛ (ج) إدخال تعديلات على تشكيلة المجلس الوطني والمجالس التشريعية للولايات؛ (د) الفصل بين مناصبي النائب العام ووزير العدل.

١٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلغاءً مؤقتاً وجزئياً للعقوبات الثنائية المفروضة على السودان، على أساس التقدم المحرز في خمسة مسارات، هي وقف العدائيات، وتحسن إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية، ووقف التدخل السليبي في جنوب السودان، وتحسين التعاون بشأن مكافحة الإرهاب، وإحراز تقدم في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة. وقد سمح الإلغاء، الذي كان من المقرر مراجعته في تموز/يوليه ٢٠١٧، بعودة العلاقات التجارية بين البلدين، وكان من المتوقع أن يحقق هذا الإلغاء بشكل تدريجي انتعاشة كبيرة لاقتصاد السودان.

١٦- وعاد الصادق المهدي، المعارض السوداني وزعيم حزب الأمة، إلى السودان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بعد عامين ونصف العام في المنفى. وقال، في خطاب ألقاه بعد وصوله، إنه عاد إلى البلد لوقف الحرب وتحقيق السلام وإرساء الديمقراطية واستعادة الحقوق.

١٧- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدر الرئيس البشير قراراً بتعيين النائب الأول لرئيس الجمهورية، السيد بكري حسن صالح، رئيساً للوزراء. وأدى السيد صالح اليمين كرئيس للوزراء في اليوم التالي مع احتفاله بمنصب النائب الأول لرئيس الجمهورية. ويتولى رئيس الوزراء، في إطار هذا الدور الجديد، الإشراف على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني السوداني، ومنها تشكيل حكومة مصالحة وطنية عقب حل الحكومة الحالية في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧. ونُصبت حكومة جديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧.

١٨- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، قرر رئيس الجمهورية العفو عن ٢٥٩ شخصاً من أعضاء الحركات المسلحة ممن قُبض عليهم أثناء محاربتهم للقوات الحكومية. وشمل هذا العدد ٦٦ مقاتلاً كان قد حُكم عليهم بالإعدام. ويرحب الخبير المستقل بهذا التطور، ويأمل في أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الثقة والاطمئنان فيما بين الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أُفرج عن اثنين من الرعاة، كان قد حُكم عليهما بالسجن لمدة ١٢ سنة، وذلك بموجب عفو رئاسي. وأبلغ الخبير المستقل أيضاً بتعيين رئيس للمفوضية القومية لحقوق الإنسان في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧.

رابعاً- التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

١٩- يود الخبير المستقل أن يشيد بالحكومة لاتخاذها بعض الخطوات العملية في مجالات معينة من أجل تنفيذ توصياته السابقة. وهو يرحب بشكل خاص بفصل منصب وزير العدل عن ديوان النائب العام، وبالجهد المبذول لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق.

٢٠- ورغم هذه الخطوات الإيجابية، لا يزال الخبير المستقل يشعر بالقلق بشأن عدد من مسائل حقوق الإنسان في البلد لم تُعالج بعد إلى حد كبير.

ألف - مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتقليص أنشطة منظمات المجتمع المدني

٢١- تلقى الخبير المستقل تقارير عن تعرّض مثلي منظمات المجتمع المدني للمضايقة وإلقاء القبض والاحتجاز الطويل دون إمكانية الاتصال بممثل قانوني أو بأسرهم.

٢٢- وفي هذا الصدد، أثّرت بواحث قلق خطيرة فيما يتصل بحالة كل من حافظ إدريس ومضوي إبراهيم آدم، وأشخاص آخرين. فقد ألقى أفراد الأمن الوطني في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ القبض على السيد حافظ في دارفور، وهو أحد الأشخاص النازحين داخلياً وناشط من شمال دارفور، ونُقل قسراً إلى الخرطوم. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ألقى أفراد الأمن الوطني القبض على السيد مضوي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان ومؤسس ورئيس منظمة السودان للتنمية الاجتماعية، هو وسائق سيارته. وبعد بضعة أيام، ألقى أفراد الأمن الوطني أيضاً القبض على نورا عبيد، وهي محاسبة في الشركة الهندسية التابعة للسيد مضوي. وقُبض على شخص آخر من المدافعين عن حقوق الإنسان لمحاولة الاتصال بالسيد مضوي على هاتفه المحمول بالنظر إلى أنه لم يكن يعلم بالقبض عليه. واحتُجز جميع هؤلاء الأشخاص في مقر جهاز الأمن الوطني في الخرطوم.

٢٣- وأُفرج في آذار/مارس ٢٠١٧ عن كل من السائق والمحاسبة والشخص الآخر المدافع عن حقوق الإنسان، ولكن لا يزال السيد مضوي والسيد حافظ محتجزين حتى الآن. وقد أُحيلت قضية كل منهما إلى مكتب النائب العام في ٢١ و٢٢ شباط/فبراير، على التوالي. واتهمتهما النيابة العامة بالتجسس وتقويض النظام الدستوري، وهما الآن يواجهان المحاكمة. ووفقاً للقانون السوداني، من الممكن أن تؤدي التهم الموجهة إلى السيد مضوي والسيد حافظ إلى توقيع عقوبة الإعدام عليهما في حالة إدانتهما. ويكرر الخبير المستقل دعوته إلى السلطات السودانية بأن تفرج عن السيد حافظ والسيد مضوي، نظراً إلى أنه يرى أن سبب احتجازهما ليس سوى عملهما المشروع في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان.

٢٤- وألقي القبض على تسنيم طه، وهي محامية سودانية مدافعة عن حقوق الإنسان، في دارفور في نهاية عام ٢٠١٦، ونُقلت قسراً إلى الخرطوم حيث احتجزها جهاز الأمن الوطني. وأُفرج عنها في آذار/مارس ٢٠١٧ وغادرت البلد منذ ذلك الوقت.

٢٥- ويلاحظ الخبير المستقل بقلق أن حالة الطوارئ في دارفور لا تزال تقلص الحقوق والحريات الأساسية. فجهاز الأمن يقوم بعمليات إلقاء قبض تعسفي واحتجاز مطول دون رقابة قضائية، استناداً إلى تشريعات الطوارئ و/أو تشريعات الأمن الوطني. ويدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى إلغاء قوانين الطوارئ في دارفور.

باء - استمرار احتجاز أحد موظفي العملية المختلطة

٢٦- أبلغ الخبير المستقل بقضية آدم عبد الباري، المساعد اللغوي في العملية المختلطة، الذي أُلقي القبض عليه في دارفور على يد أفراد الأمن الوطني في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ونُقل فوراً إلى مقر جهاز الأمن الوطني في الخرطوم حيث يُحتجز. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، نُقل السيد عبد الباري إلى مركز شرطة النزاهة الذي لا يزال محتجزاً به تحت إشراف مكتب نيابة أمن

الدولة. وهذا الموظف بالعملية المختلطة متَّهم بتقويض النظام الدستوري، وبشن حرب ضد الدولة، والتجسس على الدولة، والإرهاب.

٢٧- ويشعر الخبير المستقل بالقلق لعدم امتثال حكومة السودان لأحكام اتفاق مركز القوات المعقود بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة. ويدعو الخبير المستقل السلطات السودانية إلى إطلاق سراح السيد عبد الباري، إذ يبدو أنه محتجز بسبب عمله مع العملية المختلطة.

جيم- الاستخدام المفرط للقوة ضد الطلاب الدافوريين في ولايتي الخرطوم والجزيرة

٢٨- أُحيط الخبير المستقل علماً بحوادث اعتداء وإلقاء قبض استهدفت طلاباً دافوريين في ولايتي الخرطوم والجزيرة. وتشير المعلومات الواردة إلى أن أفراد جهاز الأمن الوطني داهموا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ مسكناً للطلاب في حي أمبدة بأمر درمان يقيم به بصورة رئيسية طلاب دافوريون. وتشير التقارير إلى القبض على خمسة طلاب منهم لأسباب غير معروفة. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، قبض أفراد الأمن على ١٣ طالباً دافورياً من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في ولاية الجزيرة، واستخدموا الغاز المسيل للدموع والهرات لتفريق مظاهرة سلمية نظمها الطلاب احتجاجاً على رفض إدارة الجامعة احترام اتفاق يُعفي الطلاب الدافوريين من الرسوم الدراسية. وفي اليوم التالي، داهم أفراد من الأمن مكان إقامة الطلاب الدافوريين وقبضوا على ستة منهم. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، هاجم أفراد أمن وطلاب مناصرون للحكومة تجمعاً نظمته تحالف اتحاد الطلاب الدافوريين في جامعة الأزهر، ومنعوا إلقاء كلمة تدعو إلى التنفيذ الكامل لسياسة إعفاء الطلاب الدافوريين من الرسوم، وهي السياسة التي كانت قد وافقت عليها حكومة السودان في محادثات السلام التي جرت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١. وألقي القبض على ٢٠ طالباً وأُخذوا إلى قسم الشرطة المركزي في الخرطوم بحري، حيث أُقيمت دعوى ضدهم بانتهاك السلام العام والنظام العام. وأُحيلت القضية إلى محكمة النظام العام بالخرطوم بحري في ١٦ أيار/مايو ورُفضت القضية لعدم كفاية الأدلة.

٢٩- ويعرب الخبير المستقل عن قلقه بشأن استخدام السلطات السودانية للقوة المفرطة كوسيلة لتقييد الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وهي الحقوق التي يكفلها دستور السودان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها السودان.

دال- القيود على الحرية الدينية

٣٠- ناقش الخبير المستقل مع الجهات المعنية المختصة مجالاً مهماً آخر، هو ضرورة حماية الحرية الدينية، مع إشارة خاصة إلى مسألة هدم الكنائس ودور العبادة على أيدي قوات الأمن الوطني. ففي ٧ أيار/مايو ٢٠١٧، هُدمت السلطات السودانية مبنى كنيسة المسيح السودانية في منطقة سوبا الأراضي بالخرطوم. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، هُدم مبنى كنيسة المسيح السودانية التابعة لرعية القادسية بالخرطوم. وبينما تدّعي الحكومة أن عمليات الهدم تدخل ضمن اختصاص سلطات التخطيط وتشمل أيضاً المساجد والمدارس والمنازل التي أُقيمت بطريقة عشوائية ومخالفة للنظام، لم يتلق الخبير المستقل حتى الآن قائمة بالمساجد والمنازل والمدارس التي هُدمت في تلك المناطق.

٣١- واستُخدم جهاز الأمن الوطني أيضاً لتهريب وتوقيف أو احتجاز القيادات الدينية المسيحية. وقد أثار الخبير المستقل في مناقشاته مع المسؤولين الحكوميين هذه المسألة بوصفها شاغلاً مشروعاً يتعين على حكومة السودان الاهتمام به بالنظر إلى أهمية الحرية الدينية في أي مجتمع ديمقراطي. وفي هذا الصدد، يرحب الخبير المستقل بالعفو الرئاسي الذي مهّد الطريق للإفراج في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ عن اثنين من الرعاة الكنسيين كان قد حُكم عليهما بالسجن لمدة ١٢ سنة.

هاء- الرقابة على الصحافة

٣٢- يود الخبير المستقل أن يعرب عن قلقه إزاء استمرار الرقابة على الصحف وزيادة القيود المفروضة على الصحفيين لمنعهم من التعبير عن آرائهم بحرية. فلا تزال الرقابة على الصحف قبل النشر مستخدمة، وقد أمر بعض الصحفيين بوقف نشر أعمدتهم الصحفية. ويواصل جهاز الأمن الوطني تهريب الصحفيين وبث الخوف لديهم من التعرض للقبض عليهم، وهو ما يعوق حرية الصحافة وحرية الرأي وحرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، تتواصل الرقابة بعد النشر بلا هوادة، وقد صادرت الأجهزة الأمنية الحكومية صحفاً مطبوعة على أساس ادعاء تجاوزها "الخطوط الحمراء" التي حددها جهاز الأمن الوطني. وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، صادر أفراد تابعون لأجهزة الأمن الحكومية أعداداً مطبوعة من صحف مختلفة، منها التيار، والجريدة، والوطن، واليوم التالي، والأيام، وآخر لحظة، وذلك دون ذكر أسباب محددة. كما أن قرار جهاز الأمن الوطني بمنع أحد كتاب الأعمدة في صحيفة الجريدة من الكتابة يمثل مخالفةً للدستور الوطني المؤقت وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه السودان.

٣٣- وطرح الخبير المستقل هذه المسألة في مناقشاته مع المسؤولين الحكوميين بوصفها شاغلاً مشروعاً يتعين على الحكومة الاهتمام به، بالنظر إلى أهمية حرية التعبير والصحافة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجتمع ديمقراطي. وقد شجعت الحكومة على تعديل قانون الصحافة والمطبوعات من أجل توفير المزيد من الحماية للصحفيين وناشري الصحف.

واو- انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

٣٤- في أيار/مايو ٢٠١٧، قدمت حكومة السودان إلى الخبير المستقل تقريراً عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمها إلى الحكومة في تقاريره السابقة^(١). وبينما يعرب الخبير المستقل عن تقديره لتلك المبادرة، فإنه يلاحظ بقلق أن تقرير الحكومة لا يتضمن معلومات عن مسألة الضحايا وأسر الضحايا في مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ التي اندلعت احتجاجاً على ارتفاع أسعار المواد النفطية.

٣٥- ويرحب الخبير المستقل بالمعلومات المحدثة التي قدمتها الحكومة بشأن عملية تعويض الضحايا وأسر الضحايا في حوادث أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، يكرر الخبير المستقل دعوته إلى الحكومة أن تكفل إجراء تحقيق قضائي مستقل في عمليات القتل وغيرها من

(١) الوثيقتان A/HRC/30/60 و A/HRC/33/65.

الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء تلك الحوادث، وأن تقاضي الأشخاص المسؤولين عنها.

زاي- حالة حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع

٣٦- يود الخبير المستقل أن يشيد في البداية بقرار حكومة السودان تمديد وقف إطلاق النار المعمول به عموماً في المناطق المتأثرة بالنزاع في دارفور وفي منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ويرحب الخبير المستقل أيضاً بقرار الحكومة استئناف محادثات السلام مع جماعات المعارضة المسلحة المختلفة من أجل تحقيق سلام دائم في البلد.

٣٧- ورغم تراجع العمليات العسكرية في تلك المناطق، لا يزال الوضع الأمني الإجمالي هشاً ولا يمكن التنبؤ به.

١- دارفور

٣٨- انخفضت أعمال القتال بين حكومة السودان والقوات المتمردة انخفاضاً كبيراً نتيجة عمليات الصيف الحاسم ذات المراحل الثلاث (من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦)، وهي العمليات التي قللت بصورة فعالة من وجود الجماعات المسلحة في مناطق غرب جبل مرة، ونتيجة أيضاً لما تلاها من وقف إطلاق النار الذي ظل قائماً منذ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٩- ومع ذلك، تلقى الخبير المستقل أثناء زيارته إلى دارفور تقارير عن حوادث سطو وسلب مسلح واعتداء وقتل واغتصاب واختطاف لأفراد محليين ولأشخاص مشردين داخلياً واشتباكات بين المجتمعات المحلية على الأراضي الزراعية وعنف جنسي وعنف جنساني (قائم على نوع الجنس)، وهو أمر ما زال يثير بواعث قلق رئيسية ويظل يؤثر على السلام والسلامة والأمن والتعايش بين المجتمعات المحلية. وتبين وتيرة وحجم عمليات القتل في سياق العنف فيما بين المجتمعات المحلية أن العنف أصبح سمة رئيسية للنزاع في دارفور.

٤٠- وأبلغ الخبير المستقل بالجهود التي تبذلها السلطات لمنع ومواجهة هذه الحوادث عن طريق التدابير الأمنية، والتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة، وتيسير عمليات المصالحة في بعض مناطق إقليم دارفور. ومع ذلك، لم يُتصد للأسباب الأساسية للنزاعات المتصلة بحيازة الأراضي والحصول على المياه والموارد الأخرى، كما تفاقم الوضع بفعل حالة الإفلات من العقاب وضعف سيادة القانون وضعف مؤسسات العدالة.

٤١- ولاحظ الخبير المستقل، في مناقشاته مع رئيس القضاء والمدعي العام لمحكمة جرائم دارفور، اتفاقهما على الحاجة إلى الالتزام الجاد بالمكافحة الفعالة للإفلات من العقاب. وتلقى الخبير المستقل معلومات عن عدد من الخطوات التي اتخذتها السلطات في هذا الصدد، ولا سيما في إقليم دارفور، حيث عينت السلطات المزيد من وكلاء النيابة والقضاة وضباط الشرطة كجزء من الجهود الرامية إلى تحسين سبل نيل العدالة. بيد أن هذا المدعي العام يواجه كثيراً من التحديات، بما في ذلك الوضع الأمني الهش في إقليم دارفور والأحكام القانونية الفضفاضة، في القوانين السودانية، التي تساعد على الإفلات من العقاب والتي تضع عقبات أمام مقاضاة أفراد القوات المسلحة السودانية وأفراد أجهزة الأمن الوطني مقاضاة ناجحة.

٤٢- ويشعر الخبير المستقل بالقلق أيضاً بشأن وضع حقوق الإنسان للمدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة كالنازحين داخلياً، وهو الوضع الذي لا يزال تكتنفه مشاكل نظراً إلى تعرض هذه الفئات للاعتداء وصعوبة أحوالها الاجتماعية والاقتصادية. وقد بيّن النمط الأولي للانتهاكات التي وثقتها العملية المختلطة في عام ٢٠١٧ حدوث زيادة في الانتهاكات بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠١٦؛ ففي الأشهر الستة الأولى من العام، وثقت العملية المختلطة حدوث ٢٦٧ حالة انتهاك وتجاوز لحقوق الإنسان طالت ٥٢١ ضحية، منهم ٣٧ طفلاً. وبشكل إجمالي، تم تأكيد وقوع ٢٠٩ حالات انتهاك وتجاوز لحقوق الإنسان طالت ٣٥٧ ضحية، بينما لم يمكن التحقق من الـ ٥٨ حالة الأخرى التي طالت ١٦٤ ضحية وذلك بسبب عوامل مختلفة، منها القيود المفروضة على إمكانية الوصول.

٤٣- وزار الخبير المستقل مخيم سورتني حيث التقى بممثلين من هذا المخيم المحلي للنازحين داخلياً أفادوه بمعلومات عن حالة انعدام الأمن التي يعيشون فيها والتي تُعزى بصورة رئيسية إلى وجود عناصر مسلحة وأعمال إجرامية داخل المخيم وخارجه. ولا يزال العنف الجنسي والجنساني مصدر قلق خطير في المخيم. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الخبير المستقل، يرتكب أفراد مسلحون هذه الحوادث أثناء وجود النساء خارج المخيم لمباشرة أنشطة كسب العيش، أو داخل المخيم أثناء الليل. وفي هذا الصدد، أبلغ الخبير المستقل بحدوث تسع حالات اغتصاب ذكر أنها ارتكبت في مخيم سورتني في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٧. ولم يُبلغ عن كثير من حالات العنف الجنسي خوفاً من الوصم الاجتماعي المرتبط بالاغتصاب، وخشية التعرض للانتقام، ولعدم وجود مؤسسات لإنفاذ القانون في سورتني يمكنها التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم على نحو فعال.

٤٤- ويحث الخبير المستقل الحكومة، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين داخل إقليمها، على إجراء تحقيقات فورية وتقديم الجناة إلى العدالة. وهو يحث الحكومة أيضاً على الالتزام بالدعوة التي وجهها مجلس الأمن لتعزيز التعاون مع العملية المختلطة في جهودها الرامية إلى حماية المدنيين في دارفور.

٤٥- والتقى الخبير المستقل، بقرية أدي كونغ في ولاية غرب دارفور، بأفراد من المجتمع المدني أعربوا له عن استمرار قلقهم بشأن الوضع الأمني في المنطقة. وأعربوا عن الحاجة إلى قيام السلطات بتعزيز حماية المدنيين وتوفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك إمكانية الحصول على المياه وخدمات التعليم والرعاية الصحية. إذ لا بد للحكومة، بدعم من شركائها الدوليين، أن تكفل الحماية الفعالة والمستدامة لحقوق المدنيين.

٤٦- وقد أثار الخبير المستقل، في مناسبات سابقة، أموراً تبعث على القلق تتمثل في عدم إصدار تأشيرات عمل لموظفي حقوق الإنسان التابعين للعملية المختلطة، وهو ما يقوّض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فمنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لم تُمنح إلا تأشيرة واحدة لموظف حقوق إنسان معين حديثاً، ولم يُبت في ١٥ تأشيرة أخرى. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُمدّد إلا لفترة ستة أشهر تأشيرات موظفي حقوق الإنسان الدوليين العاملين، التي كانت في انتظار التجديد.

٤٧- ويكرر الخبير المستقل نداءاته إلى السلطات السودانية بأن تتخذ التدابير التصحيحية اللازمة بغية ضمان استمرار ولاية حقوق الإنسان في دارفور. فلا يمكن أن تتحقق ولاية البعثة

ولا دورها في عملية السلام في دارفور بدون مزيد من التركيز على حقوق الإنسان ومن تعميم هذه الحقوق؛ فحقوق الإنسان محورية في عملية السلام على النحو الذي يُستدل عليه من وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وبخاصة الفقرات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة والمصالحة.

٢- النيل الأزرق وجنوب كردفان

٤٨- زار الخبر المستقل مدينة الدمازين، بولاية النيل الأزرق حيث التقى بالسلطات الحكومية، وقيادات المجتمع المحلي، وممثلي وكالات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، الذين أطلعوه على معلومات محدّثة فيما يتصل بالوضع الأمني والإنساني ووضع حقوق الإنسان. وأعربوا عن الحاجة إلى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. ويشجع الخبر المستقل حكومة السودان والمجتمع الدولي على توفير الإمكانيات والموارد الكافية لقيادات المجتمع المحلي والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل تعزيز قدرتهم على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

٤٩- وأثناء وجود الخبر المستقل في الدمازين، أُتيحت له الفرصة لزيارة مخيم العزارة للنازحين داخلياً، الذي تشير التقارير إلى أنه يأوي أكثر من ٤ ٠٠٠ نازح داخلي أثارت أوضاعهم الهشة قلق الخبر المستقل، وأعرب هؤلاء النازحون عن استعدادهم للعودة إلى مواطنهم إذا تحسن الوضع الأمني بها. ويهيب الخبر المستقل بحكومة السودان والمجتمع الدولي زيادة ما يقدمانه من مساعدة إلى الأشخاص النازحين داخلياً، والعمل على تهيئة الأوضاع الضرورية لعودتهم إلى مواطنهم. وفضلاً عن ذلك، يحث الخبر المستقل بشدة جميع أطراف النزاع على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى تيسير إمكانية الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع من أجل إيصال المساعدات الإنسانية.

٥٠- وأبلغ الخبر المستقل بأن سلطات الدولة وقادة المجتمع المحلي قد أنشأوا آليات وعمليات لتيسير المصالحة في المنطقة. ويرحب الخبر المستقل بهذه المبادرات ويشجع السلطات السودانية على العمل على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع من أجل تحقيق سلام دائم في المنطقة.

٥١- واستمر الخبر المستقل في تلقي تقارير تشير إلى أن قوات الحكومة وقوات الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال قد قامت بهجمات عسكرية متفرقة في ولاية جنوب كردفان، رغم الإعلان عن وقف أعمال القتال. وفي هذا الصدد، تلقى الخبر معلومات عن الاعتداء الذي وقع في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ في منطقة المشايش، التي تقع على مسافة ٣٥ كيلومتراً غربي كادقلي، وهي منطقة تذكر التقارير أنها كثيفة السكان المدنيين. ويكرر الخبر المستقل دعوته إلى طرفي النزاع كليهما احترام وقف إطلاق النار والامتناع عن انتهاك مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في سياق الأعمال العدائية.

٥٢- وفي تطور إيجابي، أبلغت كيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرون عن حدوث بعض التحسن فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المناطق التي كان يتعذر الوصول إليها في الماضي، وذلك لإجراء تقييم للاحتياجات وتقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة. وفي هذا السياق، سُمح للبعثات الإنسانية، منذ بداية عام ٢٠١٧، بزيارة عدة مواقع في المناطق

المتأثرة بالنزاع، بما في ذلك منطقة جبل مرة في دارفور، التي لم يكن يُسمح للبعثات بزيارتها في السنوات الخمس السابقة.

حاء - وضع لاجئي جنوب السودان الموجودين في السودان

٥٣ - تشير تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن أكثر من ٤١٧ ٠٠٠ لاجئ من جنوب السودان قد وصلوا إلى السودان منذ اندلاع النزاع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، منهم أكثر من ٢٨ ٠٠٠ لاجئ وصلوا في أول أسبوعين من أيار/مايو ٢٠١٧. وفي عام ٢٠١٧، كان نحو ١٣٧ ٠٠٠ لاجئ قد وفدوا من جنوب السودان، وهو عدد يزيد على العدد الكلي للاجئين الذين وفدوا في عام ٢٠١٦ وفقاً لتقارير مفوضية شؤون اللاجئين.

٥٤ - وفي النصف الأول من أيار/مايو ٢٠١٧، التمس نحو ٢٠ ٠٠٠ لاجئ من جنوب السودان المأوى والمساعدة في السودان بسبب أعمال القتال في منطقة كدوك، في ولاية أعالي النيل بجنوب السودان، وذلك وفقاً لتقارير الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعترفت حكومة السودان بالوافدين من جنوب السودان بوصفهم لاجئين، وذلك بعد توقيع مذكرة تفاهم مع مفوضية شؤون اللاجئين. ويرى الخبر المستقل في ذلك خطوة إلى الأمام ستتيح فرصاً لتعزيز إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين وتقديم الدعم إلى المجتمعات التي تؤوي اللاجئين والذي تحتاج إليه كثيراً.

٥٥ - بيد أن الخبر المستقل يشعر بالقلق لعدم كفاية المساعدة ولا استمرار تدفق اللاجئين، وهو ما قد يدفع لاجئي جنوب السودان إلى التماس اللجوء في بلدان أخرى بغية تحسين وضعهم، أو قد يعرضهم لخطر الاستهداف من جانب المتجرين بالبشر. ويدعو الخبر المستقل حكومة السودان والجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية إلى زيادة مساعدتها المقدمة إلى لاجئي جنوب السودان الموجودين في السودان.

طاء - الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر

٥٦ - عقد الخبر المستقل اجتماعات مع المنظمة الدولية للهجرة وحكومة السودان بشأن مسألة الهجرة والاتجار بالبشر في البلد. وبيّنت المعلومات التي جُمعت أن السودان بلد مصدر وعبور ومقصد للمهاجرين غير الشرعيين، وذلك بسبب موقعه الجغرافي في أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السودان هو أحد محاور الطريق الشمالي الشرقي الذي يعبره تقريباً جميع المهاجرين الإريتريين والإثيوبيين والصوماليين المتجهين إلى أوروبا. وكثيراً ما تعرّض هؤلاء المهاجرون لحالات استغلال وتجاوزات شديدة. ومن بين اللاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من المهاجرين، المقيمين في السودان أو العابرين له، يوجد تشاديون وأوغنديون ونيجيريون.

٥٧ - وأبلغت الحكومة الخبر المستقل بأن المهاجرين، والقُصّر غير المصحوبين بذويهم، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، القادمين في المقام الأول من شرق أفريقيا وغربها، يتعرضون بدرجة مرتفعة للاتجار والعمل القسري. وبالإضافة إلى ذلك، ينطوي الاتجار بالبشر وتهريبهم على بُعد

إقليمي يتجاوز السودان الذي يشكّل نقطة عبور في طريق الهجرة المار من شرق أفريقيا إلى شمال أفريقيا ومنه إلى أوروبا.

٥٨- واعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٤ قانون مكافحة الاتجار بالبشر بغية التصدي لهذه الظاهرة. ومع ذلك، يلاحظ الخبير المستقل استمرار وجود فجوات في السياسة الحكومية لمكافحة الهجرة غير القانونية. فمثلاً، يجرّم قانون مكافحة الاتجار بالبشر إغراء الأشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو استعبادهم أو احتجازهم أو استدراجهم بقصد استغلالهم أو استخدامهم في أفعال غير قانونية. بيد أن هذا القانون لم يحدد الأفعال التي تشكل استغلالاً، والتي تشمل في القانون الدولي العمل القسري وإجبار الغير على البغاء. وبالإضافة إلى ذلك، تفتقر الوحدة الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر إلى الموارد، وما زالت تعاني من نقص في القدرة على إجراء تحقيقات.

٥٩- ويناشد الخبير المستقل المجتمع الدولي أن يقدم إلى الحكومة خدمات التعاون التقني اللازمة لتحسين خدماتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ويوصي باتّباع نهج إقليمي من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

ياء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٠- في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أعلنت حكومة السودان تخفيضات في الدعم المخصص للوقود وللبيع الأساسية ورفع أسعار الكهرباء كجزء من برنامجها للإصلاح الاقتصادي. وتشير الحكومة إلى أن هذه التدابير تستهدف كبح جماح التضخم ووقف انهيار الجنيه السوداني وذلك بالحد من الإنفاق الحكومي وتوفير احتياطات النقد الأجنبي. ومنذ ذلك الحين، ارتفعت أسعار الوقود بنسبة ٣٠ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفعت أسعار الكهرباء بنسبة ٥٠ في المائة. وتشير جمعية حماية المستهلك، التابعة لإدارة الأدوية، إلى أن الأدوية أصبحت أيضاً باهظة التكلفة على الناس في السودان.

٦١- ويلاحظ الخبير المستقل أن قرار الحكومة بخفض الدعم قد أثر على أفقر الناس في السودان. وبالإضافة إلى ذلك، فمن حيث توزيع مخصصات الميزانية الوطنية، تجدر الإشارة إلى أن المبالغ المخصصة للتعليم والصحة معاً تمثل نحو ٣ في المائة من الإنفاق على قطاعي الدفاع والأمن.

٦٢- ويهيب الخبير المستقل بالحكومة أن تكفل توزيع ميزانية الدولة على نحو متكافئ فيما بين القطاعات الرئيسية، كالتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

خامساً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

٦٣- أتاح الوضع الراهن في السودان، الذي يتسم بحدوث تراجع في العمليات العسكرية بين الحكومة والحركات المسلحة المعارضة، متسعاً للمجتمع الدولي يمكن أن يساعد فيه على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن وجهة نظر الخبير المستقل، توجد حاجة إلى أن يعزز المجتمع الدولي المساعدة التقنية التي يقدمها إلى المؤسسات الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، في مجال حقوق الإنسان. وبوجه خاص، يرى الخبير المستقل أن السودان بحاجة إلى المساعدة من أجل وضع

إطار قانوني مناسب وترتيبات مؤسسية وإجراء إصلاحات ديمقراطية، وهي خطوات رئيسية ينبغي أن تتخذها حكومة السودان لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد على نحو فعال.

ألف - إصلاح الإطار القانوني الوطني

٦٤- تغطي المادة ٢١ المدرجة في الدستور الوطني الانتقالي والمتعلقة بشرعة الحقوق معظم الحقوق والحريات الأساسية، والحريات المدنية والسياسية، بما في ذلك: الحق في الحرية الشخصية (المادة ٢٩)؛ والحق في المساواة أمام القانون (المادة ٣١)؛ والحق في محاكمة عادلة (المادة ٣٤)؛ والحق في التقاضي (المادة ٣٥)؛ والحق في حرية التعبير والإعلام (المادة ٣٩)؛ والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات (المادة ٤٠)؛ والحق في التصويت (المادة ٤١)؛ والحق في حرية التنقل والإقامة (المادة ٤٢)؛ وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين (المادة ٤٥).

٦٥- ويشكّل وضع إطار قانوني ملائم، يتسق مع الدستور الوطني الانتقالي ومع القواعد والمعايير الدولية، أمراً بالغ الأهمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان. ويتمثل أحد التحديات البالغة الأهمية التي يواجهها السودان في عدم قيام السلطة التشريعية، وخاصة على الصعيد الوطني، بتطبيق الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، التي صدّق عليها السودان. فقد صدّق السودان على خمسٍ من المعاهدات الأساسية العشر، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ولم يصدّق السودان بعد على المعاهدات العالمية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

٦٦- ويؤكد الخبر المستقل على أن الحكومة، بتصديقها على أية معاهدة، توافق على ضمان الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة عن طريق إدراج هذه الحقوق في قوانينها المحلية. وتهدف هذه المواءمة إلى سد الفجوات القائمة بين النظام القانوني الوطني والمعاهدات الدولية. وفي عام ٢٠١٥، فإن وزارة العدل، عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ بشأن برنامج إصلاح الدولة، قد أصدرت مرسوماً بإنشاء لجنة لمراجعة عدد من التشريعات، ولا سيما القانون الجنائي لسنة ١٩٩١. وهذه اللجنة، التي تتألف من قضاة سابقين وأشخاص متخصصين في حقوق الإنسان وأكاديميين، يُعهد إليها بمهمة إدخال التعديلات الضرورية على التشريعات من أجل تحقيق امتثالها للمعايير الدولية.

٦٧- ويلاحظ الخبر المستقل بقلق حتى الآن أن التقدم المحرز في مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّق عليها السودان قد سار بوتيرة بطيئة. وفي هذا الصدد، ينبغي تعديل و/أو إلغاء عدد من القوانين لكي يمثل السودان لالتزاماته الدولية، ومن بين هذه القوانين قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية

لعام ١٩٩١، وقانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٩، وقانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لعام ٢٠٠٦، وقانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لعام ١٩٩٧، وقانون النظام العام.

٦٨- وتلقى الخبر المستقل، أثناء اجتماعه مع لجنة التشريع التابعة للمجلس الوطني، تأكيدات مفادها أن عملية تعديل قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، سيجري إتمامها بغية ضمان امتثالها للمعايير الدولية. ويرى الخبر المستقل، بوجه خاص، أن مواءمة سلطات جهاز الأمن الوطني بما يتفق مع المعايير الدولية - بحيث يكون جهاز الأمن الوطني هيئة حكومية تعمل كوكالة استخبارات تركز على جمع المعلومات وتحليلها وتقديم المشورة إلى الحكومة - من شأنها أن تساعد على تحسين مناخ حقوق الإنسان في السودان.

٩٦- ويدعو الخبر المستقل المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة وإلى المجلس الوطني السوداني لضمان تنفيذ عملية الإصلاح التشريعي بطريقة متسقة وفعالة.

باء- الترتيبات المؤسسية والإصلاحات الديمقراطية

١- سيادة القانون وإقامة العدل

٧٠- يشكل النظام القانوني الشفاف المتاح للجميع أمراً جوهرياً لأي نظام ديمقراطي دستوري. وتمثل إقامة العدل بطريقة منصفة ومستقلة ونزيهة وشفافة مكوناً بالغ الأهمية من مكونات أي مجتمع يقوم على سيادة القانون. وتتطلب سيادة القانون أن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، خاضعين للمساءلة أمام قوانين صادرة علناً، ويجري إنفاذها على أساس المساواة بين الجميع والتقاضي بشأنها على نحو مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧١- وتحدد المادة ١٢٤ من الدستور الوطني الانتقالي للسودان الهيكل الأساسي للنظام القضائي السوداني. وتنص هذه المادة على أن "تتكون السلطة القضائية القومية على النحو التالي: (أ) المحكمة القومية العليا؛ (ب) محاكم الاستئناف القومية؛ (ج) أي محاكم قومية أخرى، بما في ذلك المحاكم العادية، الجنائية والمدنية^(٢)، والمحاكم الخاصة، والمحاكم العسكرية، والمحاكم الريفية في المناطق الريفية التي تطبق القانون العرفي في تسوية النزاعات". وبالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة ٦ من الفصل الثالث من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة (١٩٩٧)، والمادة ١٠/هـ من قانون السلطة القضائية (١٩٨٦) رئيس القضاء سلطة تشكيل محاكم جنائية خاصة ومحاكم استئناف مناظرة. ولتلك المحاكم الخاصة ولاية قضائية "فيما يتعلق بالجرائم ذات الأهمية الخاصة للدولة، بما في ذلك الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الدولة (مثل التجسس)، والسلب، وقطع الطرق، والقتل، وحيازة أسلحة نارية دون ترخيص، وكل ما يُعتبر جريمة في رأي رئيس القضاء بالتشاور مع والي الولاية المعنية".

٧٢- ويلاحظ الخبر المستقل عدم وجود تحديد واضح لمهام المحاكم المتخصصة المنشأة بموجب قانون الطوارئ لعام ١٩٩٧ والمحكمة الجنائية الخاصة الجديدة للجرائم الخطيرة، وهي

(٢) توجد ثلاثة مستويات من المحاكم المحلية، حُدِّدت ولايتها القضائية في قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١.

المحاكم الموجودة في الوقت نفسه. فكلما النوعين من المحاكم له ولاية قضائية على الجرائم نفسها، وليس من الواضح أي القضايا تُحال إلى أية محكمة.

٧٣- ولتقديم دعمٍ مجدٍ ومستمر في مجال إقامة العدل، يكون من المهم أن ينظر المجتمع الدولي إلى قطاع سيادة القانون في السودان بطريقة شمولية وأن يبحث الروابط بين المراحل المختلفة لعملية إقامة العدل (أي إلقاء القبض، وبدء الإجراءات القضائية، والاحتجاز السابق للمحاكمة، والمحاكمة، والاستئناف، والسجن) وكيفية أداء الجهات الفاعلة في مجال سيادة القانون لمهامها وكيفية التنسيق فيما بينها (مثلاً: الشرطة، ووكلاء النيابة، والمحامون، والقضاة، وإداريو المحاكم، وموظفو السجن).

٧٤- ولا بد من وجود سلطة قضائية مستقلة، ليس فقط من أجل الفصل في القضايا الجنائية والمدنية، ولكن أيضاً لضمان مساءلة أصحاب السلطة في حالة ارتكاب تجاوزات أو انتهاكات. وينبغي عدم تعرض القضاة لأي إكراه أو ضغط أو تأثير من جانب السلطة التنفيذية أو الجهات الفعالة الأخرى لكي يتسنى لهم إصدار قرارات نزيهة وعادلة. وفي هذا الصدد، يلاحظ الخبير المستقل أن الأحكام الفضفاضة المتعلقة بالإفلات من العقاب والمدرجة في القانون السوداني، تضع عقبات أمام المقاضاة الناجحة لفئات معينة من السلطات السودانية، منها أفراد القوات المسلحة السودانية وجهاز الأمن الوطني المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٧٥- وأشارت الحكومة، في تقرير لها عن حالة تنفيذ توصيات الخبير المستقل، قدمته إليه أثناء بعثته إلى السودان في أيار/مايو ٢٠١٧، إلى أن ٧٦ ضابطاً وموظفاً في الأمن الوطني قد جردوا من الحصانة وأُخذت إجراءات الادعاء بحقهم وأُحيلوا إلى المحاكمة في عام ٢٠١٦ على أفعال إجرامية متنوعة. وعلاوة على ذلك، أضافت الحكومة أن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، أُخذت إجراءات تأديبية ضد ٤٦ فرداً من أفراد الشرطة والقوات المسلحة السودانية وحوكموا على جرائم مختلفة، منها القتل وإحداث إصابات. ورحب الخبير المستقل بهذه المعلومات، وهو يود أن يناقش هذه الحالات مع السلطات السودانية المختصة أثناء زيارته القادمة إلى البلد.

٧٦- ويود الخبير المستقل أيضاً أن يسلط الضوء على الأهمية البالغة لدور المحاكم في عملية مواءمة التشريعات السودانية مع الصكوك الدولية. فمن ناحية، يمكن للمحاكم أن تفسر القوانين الوطنية في ضوء الصكوك الدولية وأن تكفل التوافق بين الاثنين. ومن الناحية الأخرى، يمكن للمحاكم أن تقرر، عند الضرورة، ما إذا كان يوجد تعارض واضح بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية، وأن تصدر إعلاناً بهذا التعارض.

٧٧- وتلقى الخبير المستقل، أثناء اجتماعه مع رئيس القضاء وكبار أعضاء السلطة القضائية والنائب العام المعيّن حديثاً، طلبات لتقديم المساعدة التقنية إلى تلك المؤسسات. وأحيط الخبير المستقل علماً أيضاً بالمشاريع الجارية في السودان الرامية إلى تعزيز قطاعي سيادة القانون والعدالة. ويخاطب الخبير المستقل روح المساعي الحميدة لدى الجهات المانحة بأن تزيد هذه الجهات ما تقدمه من تمويل إلى مؤسسات سيادة القانون في السودان، بطرق منها تقديم التمويل الكافي إلى البرنامج المشترك لسيادة القانون وحقوق الإنسان في دارفور.

٢- تقديم الدعم إلى المفوضية القومية لحقوق الإنسان

٧٨- يرى الخبير المستقل أن الجهود الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مخصصة وصادقة. وفي هذا الصدد، اعتُبر إنشاء مفوضية قومية لحقوق الإنسان خطوة إلى الأمام في سياق التزام السلطات السودانية بتحسين النظام الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد.

٧٩- وفي عام ٢٠٠٩، اعتمد المجلس الوطني قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان، وألغى القانون السابق الصادر في عام ٢٠٠٤. وبدأت المفوضية القومية لحقوق الإنسان عملها بموجب مرسوم رئاسي صدر في عام ٢٠١٢. ويمنح القانون المفوضية ولاية واسعة النطاق نسبياً، وتطبق مهامها على مجموعة واسعة من أنشطة حقوق الإنسان.

٨٠- ومسألة نقص الموارد البشرية هي أهم مسألة تتعلق بالقدرات تواجهها المفوضية حالياً. فعلى مدى عدة سنوات، كان يدير المفوضية رئيس مؤقت، وانتهت ولايات معظم المفوضين. وأبلغ الخبير المستقل بتعيين رئيس للمفوضية في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧. ويود الخبير المستقل أن يؤكد مجدداً أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وهو يشجع السلطات السودانية على ملء الوظائف الشاغرة المتبقية في المفوضية بطريقة شفافة وتمثيلية، وعلى دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتوفير التمويل اللازم لتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

٨١- وعلاوة على ذلك، يود الخبير المستقل أن يؤكد على الحاجة إلى امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) لكي تؤدي دوراً حاسماً في رصد وتعزيز التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يوصي الخبير المستقل بإدخال تعديلات على المادة ٦ من القانون المتعلقة بتعيين المفوضين، لضمان أن يكون المجلس الوطني هو الذي يقوم بالتعيين بعد عملية شفافة وتنافسية، على النحو المنصوص عليه في مبادئ باريس.

٨٢- ويكرر الخبير المستقل دعوته إلى المجتمع الدولي بأن يعزز المساعدة التقنية والمالية المقدمة منه إلى المفوضية لكي يتسنى لها تنفيذ ولايتها بكفاءة.

سادساً- الاستنتاج والتوصيات

٨٣- يُسَلِّم الخبير المستقل بأن حكومة السودان قد اتخذت أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض بعض الخطوات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان. وتشمل هذه الخطوات فصل وزارة العدل عن ديوان النائب العام، وصدر قرار من رئيس جمهورية السودان بالعفو عن ٢٥٩ فرداً من أفراد الحركات المسلحة كان قد أُلقي القبض عليهم أثناء القتال مع القوات الحكومية في دارفور، والإفراج - عقب صدور عفو رئاسي - عن اثنين من الرعاة كان قد حُكم عليهما بالسجن لمدة ١٢ سنة، والجهود المبذولة من أجل تيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق.

٨٤- ورغم هذه التطورات الإيجابية، لا يزال الخبير المستقل يشعر بالقلق بشأن عدد من مسائل حقوق الإنسان في البلد ما زالت لم تُعالج بعد إلى حد كبير. ففوق انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية بعد إجراء الحوار الوطني السوداني هو أمر يثير قلقاً بالغاً. ويشعر الخبير المستقل بقلق خاص إزاء حوادث المضايقة وإلقاء القبض والتعذيب والاحتجاز المطول التي يتعرض لها أعضاء منظمات المجتمع المدني على أيدي أفراد جهاز

الأمن الوطني، دون إمكانية اتصال هؤلاء الأعضاء بممثل قانوني أو بأسرهم. ومما يدعو إلى القلق أيضاً الرقابة القائمة على الصحف، وزيادة القيود المفروضة على الصحفيين لمنعهم من التعبير عن آرائهم بحرية. وترقى هذه الأفعال إلى مستوى انتهاك الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وهي تكشف عن اتجاه مثير للقلق، في حين أن الحوار الوطني السوداني قد هدف، في جملة أمور، إلى ضمان الحريات الأساسية والحقوق والعدالة الاجتماعية والاتفاق على آليات مستقلة لحماية هذه الحقوق.

٨٥- ورغم حدوث تراجع في العمليات العسكرية بين القوات الحكومية وحركات المعارضة المسلحة في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، فإن انتشار الجماعات المسلحة، التي تعمل في ظل حالة إفلات كاملة من العقاب، ومنها ميليشيات مدعومة من الحكومة وجهات مسلحة أخرى، هو أمر يشكل تهديداً خطيراً لحماية المدنيين وحقوق الإنسان. وتقع على عاتق حكومة السودان المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية مدنييها، وينبغي أن تتخذ تدابير فعالة لعلاج الفجوات المؤسسية الخطيرة في قطاعي العدالة والأمن بطريقة منسقة من أجل تعزيز احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

٨٦- وفي ضوء ما تقدم من ملاحظات، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية.

ألف - حكومة السودان

٨٧- يدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لإصلاح الإطار القانوني الراهن الذي يؤثر سلباً على ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والحريات الأساسية. وينبغي إيلاء أولوية لسحب صلاحيات إنفاذ القانون، بما في ذلك إلقاء القبض والاحتجاز، من أفراد جهاز الأمن الوطني، تمثيلاً مع الدور المتوخى للجهاز في الحوار الوطني السوداني، وهو جمع المعلومات وتقديم المشورة إلى الحكومة، كما ينبغي أيضاً إيلاء أولوية لضمان امتثال الجهاز للمعايير الدولية؛

(ب) ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديم الجناة إلى العدالة فوراً، ولا سيما من يتولون مسؤولية القيادة؛

(ج) ضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وأفراد المعارضة السياسية، والصحفيين، والطلاب، والجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدني، للتهريب والقبض والاحتجاز على نحو تعسفي، أو لإساءة المعاملة أو التعذيب، على أيدي أفراد تابعين للدولة، وذلك بسبب عملهم أو آرائهم، والمضي قدماً نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين حالياً؛

(د) القيام بعملية شفافة وشاملة للجميع لاختيار المفوضين بالمفوضية القومية لحقوق الإنسان، وتزويد المفوضية بما يكفي من الموارد والموظفين؛

(هـ) ضمان تخصيص ميزانية الدولة على نحو متكافئ فيما بين القطاعات الرئيسية، مثل التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية، ومؤسسات إنفاذ القانون وسيادة القانون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية، بوسائل من بينها منح تأشيرات عمل لموظفي حقوق الإنسان التابعين للعملية المختلطة، وذلك تمهيداً مع اتفاق مركز القوات، وإتاحة إمكانية وصول مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، على نحو كامل وغير مقيد، إلى مواقع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وعدم تقييد حريتهم في التنقل لأداء مهام ولايتهم؛

(ز) تيسير إيفاد بعثة للمساعدة التقنية تابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى السودان من أجل مناقشة مجالات التعاون التقني الممكنة مع السلطات السودانية ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمع الدبلوماسي.

باء - المجتمع الدولي

٨٨- يدعو الخبير المستقل المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى حكومة السودان، استناداً إلى تقييم الاحتياجات، بغية تعزيز المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ومنها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمفوضية القومية لحقوق الإنسان، والسلطة القضائية، والشرطة، ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التشريع التابعة للمجلس الوطني؛

(ب) تزويد منظمات المجتمع المدني بإسهامات برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات بغية تعزيز قدراتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون، ولتمكينها من الإسهام بمزيد من الفعالية في تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ج) إشراك المجتمع الأكاديمي بالسودان في وضع استراتيجية لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان، وتزويده بخدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز قدراته لهذا الغرض.

جيم - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٨٩- يدعو الخبير المستقل العملية المختلطة إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير الضرورية لحماية المدنيين، وردع أي اعتداءات على المدنيين ردعاً استباقياً، ومنع حدوث انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك كله وفقاً لولايتها، ودون الإخلال بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على السلطات السودانية؛

(ب) أن تواصل تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى حكومة السودان ومنظمات المجتمع المدني، وبخاصة تقديم التدريب والدعم في مجال حقوق الإنسان إلى المؤسسات القضائية والمؤسسات غير الحكومية في جميع أنحاء السودان.